

106750 - نشوز الزوجة لا يسقط نفقة الحمل

السؤال

كنت أرسلت إليكم السؤال رقم (106150) المتعلق بطلاق زوجتي ، وفضلتم بالإجابة علي ، ولكن بقي عندي إشكال وهو: أني لا أتذكر بالضبط إذا كانت نيتها عامة أم على بيتي في مونتريال وفي العموم أنا أستخدم هذا للتخييف لأنه يجدي معها في كثير من الأحيان ولا أريد الطلاق، وإذا كنت أريد الطلاق لأوقعته عليها عندما تعصيني وتخرج من البيت بدون إذني، ولا داعي لتعليق الطلاق. ولكن تحدث لي وسوسه ولا أتذكر النية في حالة معينة كما هو في السؤال، ويبدو من سؤالي أنه ليس في نيتها الطلاق في كل حال، والله أعلم. وادعوا الله لي أن يعصم لسانني من مثل هذه التعليقات. وماذا عن نفقة الأولاد الذين هم معها الآن وماذا عن نفقة الحمل الذي في بطنهما ؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيراً.

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا لم تكن نيتها الطلاق في الأصل ، أي تكلمت بهذا الكلام وأنت تري مجرد التهديد والتخييف ولا تري إيقاع الطلاق في حال مخالفتها ، فإن الطلاق لا يقع في حال خروجها بدون إذنك في مونتريال أو في بلدك ، ويلزمك كفارة يمين فقط .

ثانياً :

نفقة الأولاد واجبة على الأب ، ولو كانت المرأة ناشزاً ، أو طلقت ، وكذلك نفقة الحمل .

قال في "شرح متهى الإرادات" (3/231) : "والنفقة على الحامل للحمل نفسه ; لأنها من أجله فتجب بوجوهه ، وتسقط عند انقضائه ... فلو مات بيطنها انقطعت ; لأنها [أي : النفقة] لا تجب لميت ، فتجب النفقة لناشر حامل ; لأن النفقة للحمل ، فلا تسقط بنشوز أمه" انتهى بتصرف.

ونسأل الله تعالى أن يحفظ لسانك ، ويوفقك لما يحب ويرضى .
والله أعلم.